

محضر الجلسة العلنية التاسعة

المنعقدة يوم الإثنين 27 ذو القعدة 1419 هـ

الموافق لـ 15 مارس 1999 م

الرئاسة: السيد مختار حمدادو، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد عبد القادر بن قرينة، وزير السياحة والصناعة التقليدية.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة بعد الظهر.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة. أرحب في البداية بالسيد الوزير والوفد المرافق له، كما أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم المصادقة على نص القانون المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص، فليفضل مشكورا.

السيدة نائب رئيس اللجنة المختصة: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، معالي السيد الوزير ممثل الحكومة، والوفد المرافق له، السلام عليكم وتحية طيبة.

تتشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بتقديم أمامكم تقريرها التكميلي عن نص القانون المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

- إستنادا إلى مضمون التقرير التمهيدي الذي قدمته اللجنة في المناقشة العامة بتاريخ 07 مارس 1999،

- وبناء على أحكام المواد 23، 24، 33، 40، 41، 42، 46، 45، 51 من النظام الداخلي للمجلس،

- واستكمالا لدراسة نص القانون المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، عقدت لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة اجتماعا يوم 08/03/1999 تحت رئاسة السيد محمد خاخا رئيس اللجنة، خصصته لإعداد التقرير التكميلي وذلك بناء على تدخلات وإثراءات أعضاء المجلس وكذا رد ممثل الحكومة السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية، حيث لوحظ أن التدخلات جاءت تأكيدا لمضمون التقرير التمهيدي وفي سياق الانشغالات والاهتمامات المعبر عنها من طرف أعضاء اللجنة المختصة حيث إن الأسس والأهداف التي جاء النص من أجل

تجسيدها ميدانيا والمعبر عنها في التقرير هي في الحقيقة مؤكدة، إذ إن التوافق والانسجام مع قانون الاستثمار وتدعيم الاحتراف وفتح الباب أمام المتعاملين الأجانب سيفتح المجال للاستثمار الخارجي.

بالإضافة إلى توفير الإطار الذي يمكن من تدعيم المنافسة الحقيقية ميدانيا بين وكالات السياحة والأسفار بعيدا عن كل العوائق الإدارية والوصاية الفوقية.

كل هذه العناصر يؤكد هذا النص إذ تبعته نصوص تنظيمية كفيلة بإزالة كل الثغرات التي طرحت كانشغالات من طرف أعضاء اللجنة وكذا أعضاء المجلس أثناء المناقشة العامة.

حيث إن إلزام الوكالات ببعض الأهداف ضمن نشاطها العام وفق المضمون العام لمحتوى هذا النص كفيل بترقية القطاع وتفعيله، إذ إن اهتمام النص بالجانب التقني دون الاهتمام بالناحية الإنسانية والثقافية كما سبق وأن لاحظنا ذلك وكذا إهماله لبعض الأصناف السياحية التي لها صلة بالبعد الثقافي والحضاري للأمة ، وكذا غياب ضوابط صارمة في انتقاء المرشدين السياحيين من حيث تكوينهم وتأطيرهم، وعدم التنصيص صراحة على الآليات الهادفة إلى ترقية السياحة كأنشطة ملزمة لوكالات السياحة والأسفار.

هذا بالإضافة إلى بعض القضايا التي أغفلها النص والتي يستوجب التذكير بها حيث يجب أن لا يقتصر شرط المهنية على صاحب الوكالة فقط بل يجب أن يشمل بعض العاملين فيها مثل الدليل وعون الوكالة حيث إن إهمال صنف المؤسسات السياحية الكبيرة يحد من فعالية النص ويجعله خاضعا للظرف.

إضافة إلى إلغاء تصنيف الوكالة " أ " و "ب" الذي قد لا يخدم هدف رفع مستوى المهنية ويحد من التنافس حيث كان من الممكن اعتبار هذا التصنيف حافزا لترقية نشاط الوكالات السياحية.

كما نشير إلى غياب ضوابط تلزم الوكالات بالمحافظة على الثروة التاريخية والثقافية التي تزخر بها بلادنا.

ضف إلى ذلك بعض القضايا المرتبطة بجنسية الوكيل وكذا موضوع سرقة وإتلاف وتهريب التراث.

رد السيد الوزير

كان رد السيد ممثل الحكومة وزير السياحة والصناعة التقليدية حول القضايا المطروحة والتي نوجزها فيما يلي:

إن التصنيف الذي كان يتضمنه القانون السابق " أ " و "ب" يمكن اختصاره فقط في إعطاء امتياز بيع التذاكر وهذه المهمة موكولة لشركات النقل والوزارة المعنية إذ لا يوجد في الحقيقة أي شرط آخر يدعم الاحترافية أو المهنية أو الوجود الفاعل داخل المجال السياحي أو الثقافي المرتبط ارتباطا وثيقا به، فكان من الضروري أن تتخذ إجراءات تنفادي من خلالها تحول الوكالات من صنف " أ " إلى شبائك لبيع التذاكر. إنطلاقا من ذلك فإن التصنيف يجب أن يرتكز على أساس موقع الوكالة في السوق وخبرتها وثقة الزبون فيها ومدى استيفائها ووفائها بتعهداتها. هذا هو الأساس الوحيد الذي يمكن من تحديد التصنيف وبالتالي الحصول على أي امتياز. فيما يخص شرط الجنسية فالتخوف المعبر عنه مشروع ولكنه مفروض وتمليه العديد من الاعتبارات التي تتجاوز إرادتنا شأنه في ذلك شأن العديد من القضايا التي أثارت تخوفنا سابقا.

وحول الموضوع المتعلق بالإجراءات المتخذة تجاه الأجنبي حينما يقوم بتهريب التراث ويمس بالأخلاق أو بالأداب العامة أكد الوزير أنه تم البدء في التأشيرات بالأمر 67/28 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المعدل والمتمم والمتعلق بالحفريات وحماية التراث والآثار التاريخية و الطبيعية و كذلك القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات وقد تكفلت كل هذه القوانين بالجوانب المتعلقة بالمساس بأمن الدولة أو النهب أو السرقة أو التهريب ومضمون المادة (33) يشير بشكل صريح إلى ذلك.

كما أشار السيد الوزير إلى تجربة الجزائر في قطاع المحروقات مؤكدا في ذات الوقت مضمون مفاوضات الحكومة الجزائرية مع منظمة التجارة العالمية التي فرضت كشرط أساسي للانضمام إليها إلغاء شرط الجنسية من قانون وكالات السياحة والأسفار هذا مع التأكيد على ضرورة وضع شروط قاسية جدا من أجل اعتماد أي وكالة سياحية للمتعامل الأجنبي، لكن من خلال التنظيم وليس عن طريق القانون لاعتبارات المرونة، خاصة ونحن مقبلون على اتفاقات شراكة مختلفة مع تجمعات جهوية وإقليمية ودولية.

كما تناول السيد الوزير في رده بعض القضايا المرتبطة بالخيارات المعتمدة كأساس لفلسفة هذا النص كالدستور وقانون الخصوصية وقانون الاستثمار الخ...

مؤكدا في الأخير على ضرورة بذل أقصى الجهود من طرف كل الجهات التي لها علاقة بالقطاع من أجل إعطاء السياحة في الجزائر المكانة التي تليق بها.

توصيات اللجنة

إن مجمل القضايا التي أثارها أعضاء اللجنة والمتدخلون أثناء الجلسة العلنية العامة حول النص المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار تبرز جملة من الاهتمامات، جزء منها متكفل به في النص أو يمكن التكفل به من خلال التنظيم لاحقا كما ورد في إجابة السيد ممثل الحكومة وزير السياحة والصناعة التقليدية، أما الجزء الآخر فإننا لا نرى إمكانية التكفل به من خلال اعتماده كتوصيات لأنه يمس قطاع السياحة بصفة عامة والمناخ الواجب توفره وإعطاء النقلة النوعية الضرورية للقطاع انطلاقا من تقييمنا لهذه التجربة ونوجز هذه التوصيات كما يلي:

1 - إعتبارا للدور المحوري الذي يلعبه المرشدون السياحيون فإن اللجنة توصي بضرورة إنشاء معاهد مختصة تتوفر على تأطير رفيع المستوى قصد تدعيم طابع الاحترافية وبالتالي استيعاب قواعد المنافسة الحقيقية.

2 - إن الإعلام السياحي يعتبر حجر الزاوية في تنمية هذا القطاع لهذا فإن اللجنة توصي بضرورة تبني واعتماد أحدث الوسائل لترويج المنتج السياحي الجزائري وإبراز تنوعه وتراثه وذلك بتشجيع فتح مكاتب خاصة بالخارج .

3 - نظرا للمرونة التي تميز بها النص عند تناوله لموضوع المستثمر الأجنبي وكذا في موضوع وضع الآليات الكفيلة بمكافحة ظواهر إتلاف وسرقة الآثار السياحية فإن اللجنة توصي بضرورة تدارك ذلك من خلال التنظيم بوضع آليات كفيلة بإرساء ضوابط أكثر صرامة في هذا المجال.

الخلاصة

إن اللجنة ومن خلال المراحل التي مر بها هذا النص تؤكد أنه رغم الملاحظات التي سجلت عنه، فهو يوفر جملة من الإجابات للعديد من الانشغالات التي كان قطاع السياحة يعاني منها وبالأخص وكالات السياحة والأسفار.

وقد جاء هذا النص في ظرف تتأكد فيه الحاجة إلى ضرورة استكمال المنظومة القانونية المسيرة للقطاع.

وفي الختام تتوجه اللجنة بالشكر إلى كل من ساهم بتدخلاته وملاحظاته القيمة في مناقشة وإثراء هذا النص.

ذلك سيدي رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون تقريرنا التكميلي حول نص هذا القانون الذي نعرضه عليكم للمصادقة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة نائب رئيس اللجنة المختصة ونشرع الآن في عملية المصادقة وأشير إلى أن عدد الحاضرين هو 89 عضوا وعدد التوكيلات هو 30 توكيلا، فالمجموع هو 119، وعليه فإن النصاب القانوني متوفر (107)، وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيدة نائب رئيس اللجنة المختصة لتلاوة المادة الأولى.

السيد مدني برادعي (نقطة نظام): سيدي رئيس الجلسة، أقترح طريقة المصادقة بالفصول كما حدث وأن فعلنا ذلك أمس عند مصادقتنا على نص قانون التعليم العالي.

السيد رئيس الجلسة: وجبت استشارة رئيس اللجنة المختصة للقيام بهذه العملية.

السيد رئيس اللجنة المختصة: سبق أن اعتمدنا الأسلوب الذي اقترحه السيد مدني برادعي، لذا يمكننا اليوم المصادقة بابا بابا حتى نسهل المهمة، فنحن موافقون وأشكر السيد رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: طبقا للمادة 63 من النظام الداخلي للمجلس، ونظرا لعدم اجتماع المكتب لتحديد كيفية التصويت، فإن الكلمة للسيدات والسادة أعضاء المجلس للنظر في الطريقة التي تتم بها المصادقة على نص هذا القانون، وحسب ما لاحظته في القاعة فإن الأعضاء يوافقون على اعتماد طريقة المصادقة بالأبواب، إذن أحيل الكلمة إلى السيدة نائب رئيس اللجنة المختصة لتلاوة الباب الأول، فلنتفضل مشكورة.

السيدة نائب رئيس اللجنة المختصة: الباب الأول: أحكام عامة.

من المادة الأولى إلى المادة 3.

السيد رئيس الجلسة:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

التوكيلات :

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.

النتيجة :

نعم : 113 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الباب الأول، وننتقل إلى الباب الثاني.

السيدة نائب رئيس اللجنة المختصة: الباب الثاني: نشاطات وكالة السياحة والأسفار وشروط ممارستها.

من المادة 4 إلى المادة 13.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الباب الثاني ومنتقل إلى الباب الثالث.

السيدة نائب رئيس اللجنة المختصة: الباب الثالث: عقد السياحة والأسفار.

من المادة 14 إلى المادة 17.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 114 صوتا

لا : صوت واحد

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الباب الثالث ومنتقل إلى الباب الرابع.

السيدة نائب رئيس اللجنة المختصة: الباب الرابع: الواجبات والبحث عن المخالفات والعقوبات.

من المادة 18 إلى المادة 45.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 115 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الباب الرابع و تنتقل إلى الباب الخامس والأخير.

السيدة نائب رئيس اللجنة المختصة: الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية.

من المادة 46 إلى المادة 48.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 115 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الباب الخامس ونمر الآن إلى المصادقة على نص القانون بكامله.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات :

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا : لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص هذا القانون.

وبهذه المناسبة أدعو السيد الوزير ممثل الحكومة لأخذ الكلمة، إذا كان يريد ذلك، فليتفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة، وزير السياحة والصناعة التقليدية: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء المجلس، يسعدني أن أغتنم هذه الفرصة الطيبة لأتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس الجلسة والسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على الثقة التي منحتوني إياها بمصادقتكم على مشروع القانون المحدد لنشاط وكالات السياحة والأسفار.

وأخص بالشكر السيد رئيس الجلسة وأعضاء مكتبه والسيدات والسادة أعضاء اللجنة المكلفة بالثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة على الجهود التي بذلوها في دراسة المشروع وعن الملاحظات القيمة التي أثروه بها والتي سنتداركها في وضع النصوص التنظيمية لاحقا.

إن هذا القانون سيسمح بدون شك بتطوير قطاع الأسفار وإعطائه دفعا جديدا عن طريق دعم أكثر للاحترازية ومحاربة الوكالات الطفيلية التي لا تشرف وجه الجزائر وخاصة في الخارج.

إن فائدة هذا القانون تتجلى في وضع الضوابط القانونية اللازمة لفتح وممارسة ومراقبة نشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا تحديد -بصفة دقيقة- العلاقات التي تربط كلا من وكيل السياحة والزبون.

أخيراً، إن هذا النص التشريعي جاء ليبسط إجراءات الحصول على رخصة الاعتماد ويشدد في نفس الوقت على المؤهلات والخبرات المهنية اللازمة لعصرنة القطاع حتى يكون في مستوى متطلبات السياحة الدولية.

أصالة عن نفسي ونيابة عن أخي كاتب الدولة للصناعة التقليدية وعن كل الإطارات، الأخوات والإخوة المعينين لي، أشكركم على مصادقتكم على هذا القانون وعلى كل الاهتمام الذي أعطيتموه لقطاع السياحة بصفة عامة، وخاصة خلال هذه الفترة الأخيرة والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: أشكر في الأخير السيد ممثل الحكومة، السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية كما أشكر السيد كاتب الدولة للصناعات التقليدية وأشكر أيضاً أعضاء مجلس الأمة. سيستأنف مجلسنا جلساته العامة غدا الثلاثاء على الساعة الثانية بعد الزوال للمصادقة على نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، والجلسة مرفوعة والسلام عليكم ورحمة الله.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة السابعة والثلاثين مساءً.